نظام الصلح الجنائي في الجرائم المرورية وفق قانون المرور العراقي رقم (٨)لسنة ٢٠١٩ (دراسة مقارنة)

The criminal reconciliation system for traffic crimes according to the law Iraqi Traffic No. (8) of 2019 (comparative study)

بحث مستل من رسالة ماجستير

أ.و. زينب احمد عوين إلهام ابراهيم حسين
كلية الحقوق / جامعة النهرين

الملخص

تسمح التشريعات الجنائية المعاصرة بالصلح في بعض جرائم الأموال والأشخاص، وتهدف تلك التشريعات من ذلك محاولة لتخطي أزمة العدالة الجنائية والتي نجمت عن ظاهرة التضخم العقابي ، ويجمع بين هذه الجرائم طابع عدم الإخلال الجسيم بالمصلحة العامة، فيمثل الصلح طريق خاص من طرق انقضاء الدعوى الجزائية ، حيث ينسجم مع السياسة الجنائية العقابية الحديثة التي ترمي الى ايجاد بدائل لعقوبة الحبس وخاصة الحبس قصير المدة لكثره مساوئها ، كما يعد سبباً خاصاً يهدف الى تخفيف الثقل على كاهل القضاء من خلال ما يترتب عليه من انقضاء الدعوى الجزائية بإجراءات بسيطة وواضحة تؤدي الى سرعة الفصل فيها باتفاق رضائي يتم بين طرفي الدعوى ويرتب اثره بقوة القانون.

الكلمات المفتاحية : (الصلح، الدعوى الجزائية، القانون الفرنسي والاماراتي والمصري والعراقي).

Abstract :

Contemporary criminal legislation allows conciliate in some money crimes and persons , and the aim of the legislation that attempt to overcome the justice crisis and criminal caused by the phenomenon of inflation punitive , and combines these crimes in nature not a serious breach of public interest, represents the Magistrate particularly through the methods of the expiry of the case of criminal, where in line with the modern punitive criminal policy aimed at finding alternatives to imprisonment and special confinement short duration of the large disadvantages, as is a special reason is aimed at easing the burden on the judiciary through the consequent expiration of the criminal case procedures are simple and clear lead to the separation speed

in which agreement Rezaei takes place between the two parties to the case and its effect is arranged by the force of law .
Key words: (reconciliation, criminal case, French, Emirati, Egyptian and Iraqi law.**(**

المقدمة

اولاً: موضوع البحث:

ان السياسة الجنائية المعاصرة تتجه بعد تطور عميق وطويل الى عدم الاعتماد على العقوبة كصورة تقليدية وحيدة الجزاء اضافة الى فكرة التدابير الاحترازية وانما في اطار تجزئة اغراض العقوبة تجاوزت الغرض المتمثل بالردع العام والغرض التكميلي المتمثل بالعدالة ، فقد انعكس ذلك بصفة عامة على الجانب الاجرائي ولاقت فكرة الصلح الجنائي منه بقدر يسير لأنه يعالج سلوكاً معادياً للقيم الاجتماعية وهو يحل محل العقوبة اي يعتبر ذو طبيعة اجرائية وعقابية معاً فالسياسة المعاصرة تقيم توازناً بين حق الدولة في العقاب وحق المجنى عليه في التعويض ومن خلال ذلك لجأت التشريعات الى تقنين الصلح والتصالح الجنائي حيث اجاز القانون في بعض الاحوال بإرادة المجنى عليه والجاني معاً او الجهات المسؤولة من انهاء الدعوى الجنائية من اجل تبسيط الاجراءات ومراعاة ظروف المجنى عليه[١] فالقانون الفرنسي عرف نظام الصلح في مخالفات المرور من خلال دفع (غرامات محددة) لرجل البوليس او بواسطة لصق طابع معين بقيمة الغرامة وذلك طبقاً لاتباع سياسة جنائية حديثة من اجل تبسيط الاجراءات [٢] فالصلح له اهمية كبيرة في انهاء الدعوى الجزائية بدلاً من ان تنظر من المحكمة وتشغل المحاكم بقضايا ربما انهاؤها بالتصالح فيه مصلحة لأطراف الدعوى ، فالصلح يعد اداة لانقضاء الدعوى وتجنب صدور حكم جزائي في الواقعة الجرمية والاستعاضة عنه بالغرامة التي تحدد بموجب القانون فهي ترضية للمجنى عليه[٣] ، فهو يمثل سبب من الاسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العامة [٤]استناداً لما سبق سنبحث في هذا المطلب الحديث عن الصلح الجنائي وطبيعته القانونية في فرع وبيان موقف التشريعات من الصلح في فرع الثاني .

ثانياً : اهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في الوقوف على حدود الصلح والجهة المختصة بالنظر في الصلح في الجرائم المرورية والجرائم التي يجوز فيها الصلح ومراحل قبوله في الدعوى .

ثالثاً: مشكلة البحث :-

ان مشكلة الدراسة تتمثل في الاسئلة التالية :

---

[١] د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، طبعة منقحة ومزيدة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨٤ ، ص١٦٨-١٦٩ .

[٢] المادة (٥٢٩) من قانون الاجراءات الفرنسي المرقم بالعدد ٥١٦ المؤرخ في ١٥ يونيو ٢٠٠٠.

[٣] بهاء جهاد محمد المدهون ، الصلح الجزائي في الجنايات وفقاً لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة في الشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الاسلامية في غزة ، ٢٠١٨ ، ص٨.

[٤] د. جلال ثروت والدكتور سليمان عبد المنعم ، اصول المحاكمات الجزائية "القاعدة الاجرائية الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها سيرورة الدعوى الجنائية " ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٦ ، ٢٨٥ .

١- ما المقصود بالصلح الجنائي وما حكمه واركانه والاثار الناتجة عنه ؟
٢- ما مدى تأثير الصلح على انهاء الخصومة بين الافراد ؟
٣- هل كان المشرع العراقي موفقاً في تشريعه للصلح واسقاط عقوبة السجن ؟

رابعاً : منهجية البحث :-

سوف نتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي و التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بالصلح في قانون المرور العراقي المرقم (٨) لسنة ٢٠١٩ وقانون اصول محاكمات الجزائية العراقية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧١ من خلال تفسيرها ونقدها واستنباط النتائج التي توصل اليها، اضافة الى المنهج المقارن مع بعض التشريعات كالقانون الفرنسي والاماراتي والمصري وبعض شذرات من التشريعات الاخرى.

خامساً : خطة الدراسة :

تتكون خطة البحث من مطلبين يتمثل الاول بمفهوم الصلح الجنائي والذي بحثنا فيه عن تعريف الصلح الجنائي واثاره والمطلب الثاني بحثنا فيه تقييم الصلح في الجرائم المروية في القانون الفرنسي والاماراتي والمصري مقارن مع العراقي .

المطلب الاول: مفهوم الصلح الجنائي [٥]

اولاً :- المفهوم التشريعي للصلح[٦] :

لم يعرف المشرع العراقي الصلح الجنائي لا في اطار قانون العقوبات البغدادي ولا في القانون الحالي فعند ملاحظة نصوص القانون الخاصة بموضوع الصلح وهي المواد من ١٩٤-١٩٨ نلاحظ هذه المواد اكتفى ببيان احكامه وقواعده [٧]، لكن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ قد عرف الصلح في المادة (٦٩٨) منه بقوله " الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي".

وحسب هذا الجانب نثني المشرع العراقي على توجهه في عدم ايراد تعريف خاص بالصلح الجنائي والاكتفاء ببيان احكامه، فمن الصعب ايجاد تعريف جامعٍ مانعٍ لمصطلح الصلح خاصةٍ اذا ما علمنا انه حديث الظهور بعد ان ادركت السياسة المعاصرة عجزها عن ايجاد الحلول العلمية لمعالجة ظاهرة التضخم الجنائي عن طريق سياستها التقليدية القائمة على التجريم والعقاب التي قد ولدت الكثير من انماط سلوك اجرامي جديدة على نحو اثقل كاهل المحاكم الجزائية بأنواع من الدعاوي اعجزت القضاء على حسمها في ميعادها المحدد حسب مبدأ حق المتهم في سرعة الاجراءات الجنائية .

---

[٥] يعرف الصلح في اللغة : مصدر للفعل صلح اي سلم يعني المصالحة وهو ضد الفساد والصلاح بكسر مصدره المصالحة واسم الصلح يؤنث و يذكر قد تصالحا واصطلحا واصلحا بتشديد الصاد والاستصلاح ضد الاستفساد . للمزيد من التفاصيل : د . محمد بن بكر الرازي ، مختار الصحاح ، باب الصاد ، ج١، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص١٥٤ .

[٦] عرفه قانون الصلح الجزائي الفلسطيني المرقم بالعدد (١) لسنة ٢٠١٧ ، الصادر في مدينة عزة والمؤرخ في ٢٠١٧/١٢/١٤ في المادة الاولى منه بأنه :"تلاقي ارادة المتهم مع ارادة المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً لوضع حد للدعوى الجزائية " وعرفه المشرع الاردني بأنه :" الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي " المادة رقم (٦٤٧) من قانون المدني الاردني المرقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ الصادر في ١٩٧٧/١/١ .

[٧] د. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي ، شرح اصول المحاكمات الجزائية ، ج١، ج٢ ،مصر ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، ص ١٣ .

ثانياً : المفهوم الفقهي للصلح :-

نتيجة لعدم ورود تعريف في التشريع للصلح الجنائي لم يكن امام الفقه الجنائي الا ان يرد تعريفات له من اجل ايضاح معناه فقد ذهب بعضهم لتعريفه بانه : " عدول المشتكي عن شكواه اذا ما رأى في ذلك مصلحة " [٨]، " ويعد بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل ما تم التصالح عليه " [٩].

ويمكن تعريفه بأنه : ((اجراء لانقضاء الدعوى الجزائية يقوم به المشتكي اذا رأى مصلحة ما في ذلك)) .

ثالثاً : التعريف القضائي للصلح :-

لم يتم العثور على الكثير من التطبيقات القضائية التي تبين مفهوم الصلح الجنائي بل ان هذه التطبيقات لم تقم بتوضيح دقيق لمصطلح الصلح فقد قضت محكمة النقض المصري : ((بان الصلح الجنائي هو نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث اثره بقوة القانون))[١٠] ولا شك من قصور هذا التعريف لأنه اقتصر الصلح على جانب من جوانبه واغفل باقي الجوانب فحصر نطاقه على المخالفات والجرائم الاقتصادية من غير التطرق لا حوال الصلح دون مقابل عوض.

بينما المحاكم العراقية فلم يتم العثور على تعريف لهذا المصطلح من قبل قرارات محكمة التمييز لهذا ندعو المحكمة الى الاشارة في قراراتها الى توضيح هذا المصطلح لكي يبعد المحاكم الى تضارب التفسير وايضاً يمكن ان يكون قرارها بمثابة منارة للمحاكم العادية والاستئنائية في احكامهم القضائية .

الفرع الثاني: اثار الصلح على الدعوى الجزائية

التشريع العراقي والمقارن يرتب على الصلح الجنائي اثار مهمة تجاه الدعوى الجزائية وتجاه اطرافها ويمكن بيان ذلك كما يلي :-

اولاً :- اثار الصلح الجنائي على مصير الدعوى الجزائية :-

لا يوجد خلاف بين التشريعات في انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح الجنائي ، الا ان الاشكاليات التي تثار في هذا الصدد هي تتعلق بأثر هذا الانقضاء ، فهل يترتب عليه سقوط حق الدولة في العقاب ام ينصب اثره على سقوط حق الدولة في الدعوى الجزائية فأختلف الفقه فكل ذهب في اتجاه معاكس للأخر ، وفي حقيقة الامر ان الدعوى الجزائية لا غنى عنها في اطار قانون الاجراءات الجنائية فهي تعد وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب ، حيث اجاز القانون الصلح كتعبير عن ارادة الدولة في التنازل في بعض الجرائم عن حقها في العقاب ويتحقق اثره بقوة القانون وبمجرد توافر شروطه الشكلية

---

[٨] د. محمود محمود مصطفى، قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢ ، الاسكندرية ، مطبعة الاسكندرية ، ١٩٥٧ ، ص١١٢ .

[٩] د. طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي، ط١، دار الفكر والقانون للنشر ،٢٠١٤، ص٧٧ .

[١٠] قرار محكمة النقض الصادر في ١٩٦٣/١٢/١٦ انظر مجموعة احكام النق ، ص١٤ ، ص٩٢٧ ، اشار اليه : بهاء جهاد محمد المدهون ، الصلح الجزائي في الجنايات وفقاً لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة في الشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية الشريعة والقانون بغزة ، ٢٠١٨ ، ص١٢ .

كالأهلية الاجرائية وتحقق التراضي عليه ، فلا يوجد خلاف في انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح ومحو اثاره الجزائية لهذا سنبحث اثار الصلح في مرحلة قبل احالة الدعوى او ومرحلة بعد احالتها الى المحكمة وقبل صدور حكم بات فيها كما يلي :-

١- **اثار الصلح الجنائي على الدعوى العامة قبل احالة الدعوى :**

ان نظام التسوية الجنائية (الصلح) هو نظام جديد ادخله المشرع الفرنسي على قانون الاجراءات الجنائية ضمن التعديلات المضافة بالقانون رقم (٩٩-٥١٥) الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩ حيث ورد في المادة (٦) منه ان الدعوى الجنائية تنقضي بالصلح اذ نص القانون على ذلك صراحة [١١] وايضاً بتنفيذ التسوية الجنائية حيث يتبين من ذلك ان تنفيذ الجاني لتدبير التسوية الجنائية يعد سبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية ما لم تكن هنالك عناصر جديدة طبقاً للمادة (٦) والمادة (٤٢-٢) من قانون الاجراءات الفرنسي[١٢].

اما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نص في المادة (١٨ مكرر) على انه بمجرد اتفاق الطرفين على انهاء النزاع ودفع الغرامة المنصوص عليها ، فاذا تم الصلح قبل التحقيق امرت النيابة العامة بحفظ اضبارة الدعوى [١٣] ، اما اذا تم اثناء التحقيق فتأمر النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لانقضائها بالصلح ، كما يظهر نظام الصلح في نطاق اوسع في مجال مخالفات المرور كما في المادة (٨٠) من قانون المرور المرقم بالعدد (٦٦) الصادر في ١٤ اغسطس سنة ١٩٧٣ التي تص على انه :" يجوز في الحالات المبينة في المادة ٧٧ من هذا القانون التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية الصلح بدفع مبلغ... وتنقضي الدعوى الجنائية في الحالتين بدفع الغرامة...."[١٤].

في حين موقف المشرع العراقي بالرغم من تحديده صلاحية قاضي التحقيق [١٥]الا ان المشرع اناط له سلطة قبول الصلح وانهاء الدعوى الجزائية [١٦] فبعد ان يقدم المجنى عليه طلب الصلح لقاضي التحقيق عليه ان يصدر قراره بقبول الصلح ورفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً واخلاء سبيل المتهم [١٧] وكذلك الامر بالنسبة للمحكمة[١٨] فلا يمكن يمكن لها ان تحكم بالإدانة او الافراج ، لان حكم قبول الصلح نفس حكم البراءة ، والبراءة المقصودة هنا هي البراءة بحكم القانون وليس البراءة القضائية .

---

[١١]) د. جمال شديد علي الخرباوي ، حق المجنى عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١١ ، ص١٤٠ .

[١٢]) د. عدنان محمد جميل ويس ، التبسيط في اجراءات الدعوى الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة) ، ط١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨ ، ص٢٥٠ .

[١٣]) د. سامح احمد توفيق عبد النبي ، الصلح في الدعوى الجنائية ، جامعة عين الشمس ، ص ٤١ .

[١٤]) بو الزيت ندى ، الصلح الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة منتوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص٢٥-٢٦.

[١٥]) المادة (١٣٠) من قانون اصول محاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

[١٦]) المادة (١٩٤) من قانون اصول محاكمات الجزائية المشار اليه سابقاً .

[١٧]) المادة (١٣٠) قانون اصول محاكمات الجزائية المشار اليه سابقاً .

[١٨]) المادة (١٨١) من قانون اصول محاكمات الجزائية المشار اليه سابقاً .

ونرى ان المشرع العراقي عندما اعطى حق الصلح للمجنى عليه من اجل التعبير عن ارادته ومنحه دور ايجابي في انهاء الدعوى الجزائية وهو امر ينسجم مع السياسة الجنائية المعاصرة ويصب لصالح المتهم في اغلب الاحيان.

نستنتج مما تقدم اعلاه ان المشرع الفرنسي قرر انقضاء الدعوى بمجرد تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١-٢) و(٤٢-٣) ويتم تثبيت اسمه في القيد الجنائي ، وكذلك المشرع المصري يقرر غلق الدعوى بمجرد القيام بدفع الغرامة المنصوص عليها في المادة (٨١مكرر) وايضاً الاتفاق بين المتهم والمجنى عليه لفض النزاع المادة (١٨مكرر /أ). اما المشرع الاماراتي[١٩]و المشرع العراقي فيقررا انقضاء الدعوى بمجرد الطلب ولا يقيد اسمه في القيد الجنائي .

٢- اثار الصلح الجنائي بعد احالة الدعوى الى المحكمة وقبل صدور حكم بات فيها:

بعض التشريعات سمحت بالمصالحة حتى بعد احالة الدعوى الى محكمة الموضوع رغبة المشرع في فسح مجال لقبول الصلح في الجرائم البسيطة وتجنب اثار العقوبة نتيجة اصدار حكم بالإدانة ، الا ان المشرع الفرنسي لم يجيز الصلح والتسوية [٢٠] بعد احالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة [٢١] بينما العكس في التشريع الاماراتي و التشريع المصري والعراقي حيث يتحقق الصلح حتى بعد احالة الدعوى الى محكمة الموضوع فاذا كانت رغبة المجنى عليه بالصلح مع المتهم وجب عليه حسب القانون المصري دفع الغرامة المشددة شرط ان يقع الدفع قبل صدور الحكم وصدر القاضي حكم بانقضاء الدعوى بالصلح [٢٢] ويترتب على الحكم نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة وذهب محكمة النقض في احد قراراتها الى: ((ان تنازل الادارة العامة للنقد عن طلبها اقامة الدعوى ينبني عليه الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل وبراءة المتهم على اعتبار ان براءة الصلح براءة قانونية وليست قضائية لان القضائية يجب ان تسبق بمحاكمة))[٢٣].

يثار تساؤل : هل يجوز الصلح بعد صدور الحكم البات في الدعوى ؟

يترتب على الصلح الجنائي سقوط حق الدولة في العقاب ويكون سبب لانقضاء الدعوى الجزائية اذا قدم قبل صدور حكم في الدعوى ، ويكون سبباً للإيقاف تنفيذ العقوبة عندما يقدم بعد صدور حكم بات في الدعوى ، الا انه ذهب بعض الفقه الى انتقاد هذا المسلك بخصوص وقف تنفيذ العقوبة لان اجازته يتعارض مع حجية الاحكام

---

[١٩] رقم المادة (١٦) من قانون الاجراءات الاماراتي المرقم بالعدد (٣٦) لسنة ١٩٩٢ .

[٢٠] ان المشرع الفرنسي استحدث نظام التسوية الجزائية وذلك وفق القانون المرقم (١٩٩٩ / ٩٥) الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ م وهو يمثل بديلاً جديداً من بدائل الدعوى الجزائية . للمزيد من التفاصيل : د. سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي ، احكام التصالح الجنائي ، بحث مقدم الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ١٤٣٤ ه ، ص٧ .

[٢١] د. عدنان محمد جميل ، التبسيط في اجراءات الدعوى الجزائية ، مرجع سابق ، ٢٥٢ .

[٢٢] الغرامة المشددة التي اشارت اليها المادة (١٨مكرر) الاجراءات المصري .

[٢٣] قرار نقض جنائي ١٧ فبراير ١٩٧٥ مجلة الاحكام النقض الستة ٢٦ رقم ٣٧ س ١٦٧ مشار اليه في : د. عدنان محمد جميل ، التبسيط في اجراءات الدعوى الجزائية ، مرجع سابق ، ٢٥٢ .

ويعطي للمجنى عليه مجال لتعطيل تنفيذها كلما رغب في ذلك ، فقد اختلفت التشريعات في اجازة الصلح بعد صدور حكم بات في الدعوى فالمشرع الفرنسي والاماراتي لم يجيز الصلح في الدعوى الجزائية بعد صدور حكم بات في الدعوى [٢٤]، بينما المشرع المصري ذهب عكس ذلك فقد اجاز الصلح سواء كان الحكم اثناء التنفيذ ام اكتسب الدرجة القطعية ويترتب على قبول الصلح وقف تنفيذ العقوبة [٢٥].

الا ان المشرع العراقي نرى انه لم يجيز لمحكمة الموضوع قبول الصلح الجنائي بعد صدور حكم بإدانة المتهم ومعاقبته بعقوبة مقيدة للحرية اصلية والحكم قد اكتسب الدرجة القطعية وانما يحول الى تطبيق احكام الصفح فقد اجاز القانون الاصول الجزائية في المادة (٣٣٨) " للمحكمة ان تقبل الصفح على المحكوم عليه بعقوبة اصلية سالبة للحرية في جريمة يجوز قبول الصلح عنها في الاصل "

نخلص مما تقدم ان المشرع الفرنسي والاماراتي لم يجز قبول الصلح في الدعوى بعد صدور حكم بات مكتسب الدرجة القطعية بينما القانون المصري فقد اجاز ذلك ويترتب على قبوله وقف تنفيذ العقوبة. اما التشريع العراقي فهو ايضاً لم يجيز قبول الصلح يعد صدور حكم بات وانما عالج الامر ضمن احكام الصفح ويترتب عليه سقوط العقوبة .

ثانياً - اثار الصلح الجنائي على اطراف الدعوى الجزائية :-

لا يستفاد من الصلح سوى المتهم المتصالح مع المجنى عليه فينتج عن اقراره ايقاف جميع اثار الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بحق المتهم والذي كان محلاً للصلح ، فيتم اخلاء سبيله مالم يكن موقوفاً عن جريمة اخرى استناداً للمادة ١٩٧ / ب من اصول محاكمات الجزائية فبالصلح تسقط الدعوى وبالتالي العقاب المحدد للجريمة لذا لا يمكن محاكمة المتهم مرة ثانية عن الواقعة المصالح عنها ولا يعتبر سبباً في العود [٢٦]ويمنع اعادة تحريك الدعوى وهذه القوة هي ثابتة لقرار الصلح ويترتب عليها التزام السلطة المختصة بالتحقيق بعدم السير في اجراءات الدعوى الجزائية ، اما بالنسبة للدعوى المدنية فيمكن ان نستخلص من نص المادة ٢٨ من الاصول الجزائية على انه " اذا انقضت الدعوى الجزائية او اوقفت لسبب قانوني قبل الفصل فيها فللمدعي مراجعة المحكمة المدنية " انه في حالة حدوث ضرر نتيجة فعل المتهم للمجنى عليه او اي شخص اخر فإذا لم يتنازل عن الدعوى المدنية فيمكن ان يرفع دعواه امام المحكمة المدنية فنظام الصلح قد اوجد لأنهاء الدعوى الجزائية دون اسقاط حقهم الشخصي المتولد عن فعل المتهم مالم يصرحوا تنازلهم عن الدعوى المدنية .

---

[٢٤] المادة (١٦) من قانون الاجراءات الاماراتي المشار اليه سابقاً

[٢٥] المادة (١٨ مكرر) من قانون الاجراءات المصري المشار اليه سابقا للمزيد من التفاصيل : د. سامح احمد توفيق عبد النبي ، الصلح في الدعوى الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٤١- ٤٢ .

[26] (g- StEFANI , G LEVASSURE EJ B. BOULOCE , PENALE ,17 EME edition ,DALLOZ – 2000n - 326, p- 285 .

لذلك نلمس ان المشرع العراقي لم يشير الى حق المجنى عليهم بالتعويض عن الضرر الذي اصابهم من فعل المتهم وهذا قد يرتب بعض الاشكال لذا فحلاً للإشكالات نجد من الضروري تعديل نص المادة م/١٩٨ من اصول المحاكمات بالنص صراحة على حق المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية من اجل المطالبة بالرد او التعويض ما لم يتنازل عنه صراحة [٢٧].

من الجدير بالذكر ان الصلح لا يؤثر على ارتباط الجرائم فتستمر الاجراءات بالنسبة للجريمة المرتبطة من غير ان تتأثر بالصلح الذي حدث في الجريمة الاولى مثال ذلك ان يرتكب شخص جريمة دهس ويتعدى في الوقت ذاته على رجل المرور او على ضابط التحقيق الذي قام بضبطه فهنا تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة لجريمة الدهس دون ان تؤثر في سير اجراءات جريمة التعدي على اعضاء الضبط القضائي[٢٨] .

المطلب الثاني: تقييم الصلح في الجرائم المرورية

الفرع الأول :- موقف التشريعات المقارنة

يعد الصلح في القانون الفرنسي الانموذج الامثل للتشريعات اللاتينية التي تطبق نظام الصلح الجنائي ، لأنه يمثل المصدر الرئيسي الذي منه استفت اغلب التشريعات اللاتينية نظامها اضافة الى ان تطبيقه للصلح الجنائي يعد وليد احتياجات المجتمع الفرنسي الخاصة التي تتمثل في عجز السياسة الجنائية التقليدية من معالجة تزايد المنازعات وما ترتب عنها من مشاكل [٢٩] ويظهر هذا النظام بصفة خاصة في ما نص عليه المرسوم التشريعي الصادر في ٢٨ ديسمبر ١٩٢٦ الذي نص على الغرامة الجزافية في حالة المخالفات الخاصة بلائحة المرور ومن اجراءات بسيطة وسريعة اطلق عليها اسم اجراءات الدفع الاختياري بين يدي محرر المخالفة [٣٠] وايضاً اتسع تطبيق هذا النظام ليشمل لائحة السكك الحديدية من خلال المرسوم التشريعي المؤرخ في (٣٠ يونيو ١٩٣٤) ، وكذلك طبق على مخالفات لائحة النقل المشترك وايضاً مخالفات لائحة الطرق الصالحة للملاحة والموانئ البحرية بموجب نفس المرسوم ، وقد نص على نظام الصلح في المخالفات في قانون تحقيق الجنايات الصادر في ٧ يناير ١٩٥٢ بموجب المواد ١٦٦- ١٧٢ حيث نص على الغرامة الجزافية في المادة ١٨٠ .

المشرع الاماراتي لقد نظم في بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات الاماراتي الطرق التي ممكن ان تساعد المتهم على انهاء القضية وتساعد المجنى عليه في جبر

---

[٢٧] نصت المادة ٢٠٠ من قانون اصول المحاكمات العراقي على انه : " يكون للقرار الصادر بوقف الاجراءات نهائياً نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة غير انه لا يمنع المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالرد او التعويض " . اما م ١٨ مكرر أ من قانون الاجراءات المصري تقرر ان الصلح بين المتهم والمجنى عليه يكون غير ذي اثر على حقوق المضرور من الجريمة وكذلك الامر في فرنسا انظر :- G – Stefani , G , Levassure et Bouloce , procedure, penale,17 eme edition, dalloz – 2000n 326 , p- 285 .

[٢٨] المستشار ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية في شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط٧ ، مج ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٥ ، ٢١٣ .

[٢٩] بو الزيت ندى ، مرجع سابق ، ص ٢٣-٢٤ .

[30] (G. Stefanie et Levasseur ; procedure penale , 6th ed Dallog 1972, p498 .

الضرر الواقع عليه سواء مادياً او معنوياً ومن ذلك نظام الصلح الجنائي او التنازل والذي يقصد به الاتفاق الواقع بين المجنى عليه والمتهم بعيداً عن ساحة القضاء وفي جرائم محددة لغايات معينة كالمحافظة على الروابط الاسرية او لخصوصية العلاقة بين المتهم والمجنى عليه ، لذلك اعطى المشرع للمجنى عليه دوراً مهماً في انهاء الدعوى بالصلح وبمجرد ان يتم اثبات الصلح مع المتهم .

وحسناً فعل المشرع عندما ادخل تعديلات على المادة (٢٠) مكرر من قانون الاجراءات الجنائية ، حيث انه للمجنى عليه او من يمثله قانونا في الجنح الواردة في قانون العقوبات كجرائم السرقة والاعتداء وخيانة الامانة اذا كانت بين الاصول او الفروع ان يطلب من المحكمة او من النيابة العامة بحسب الاحوال لأثبات صلحه مع المتهم ويترتب على نظام الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجزائية [٣١]واشار الى ان بعض القضايا قد تنتهي في النيابة العامة خلال يوم بغرامة تفرض على المتهم المرتكب مخالفات بدلا من ان تحال على المحكمة وتعقد من اجلها عدة جلسات وقد ترفع الى محكمة الاستئناف ومزيد من الوقت والجلسات والجهد والنفقات واغلب القوانين الخاصة اعتمدت نظام الصلح الجنائي في المخالفات وبعض الجنح البسيطة كالقوانين المالية كالجمارك والضرائب وايضا قانون السير والمرور المرقم بالعدد (٢١) لسنة ١٩٩٥.

في حين المشرع المصري لم ينص على الصلح في قانون تحقيق الجنايات المصري الصادر في ١٨٨٣ بل نص عليه قانون الاجراءات الجنائية الصادر في ١٩٥٠ بموجب المادتين (١٩-٢٠) ثم تم الغاءهما بموجب القانون رقم ٢٥٢ في سنة ١٩٥٣ الذي استبدلا بتخويل وكيل النائب العام سلطة اصدار اوامر جنائية ولكن بشروط معينة ، واستمر نظام الصلح معمول به في بعض القوانين الخاصة من اجل ردع المتهم في المخالفات كما هو الحال في القوانين المالية كقانون الجمارك رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٣ بموجب المادة ١٢٤ المتعلقة بجنح تهريب الجمركي[٣٢]، كما يظهر نظام الصلح في نطاق اوسع في مجال مخالفات المرور [٣٣] كما هو الحال في المادة (٩٢) من قانون الخاص بالسيارات ومخالفات المرور المرقم بالعدد (٢٤٩) لسنة ١٩٥٥ ، وايضاً قانون المرور المرقم بالعدد (٦٦) الصادر في سنة ١٩٧٣ كالمادة ٨٠ [٣٤]، كما ورد في المادتين (١٨مكرر و١٨ مكرر أ) المضافة الى قانون الاجراءات الجنائية على الصلح الجنائي في القانون المرقم بالعدد (١٧٤ لسنة ١٩٩٨) ، وذكر في المادة ٨١ مكرر

---

[٣١] مقـــــال منشـــــور علـــــى الموقـــــع -https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/courts/2014-09-26-1.713029

[٣٢] المادة رقم ١٢٤ تنص على : " لا يجوز رفع الدعوى العمومية او اتخاذ اية اجراءات في جرائم التهريب الا بطلب كتابي من مدير الجمارك او من ينيبه ، والمدير العام للجمارك ان يجري التصالح اثناء نظر الدعوى او بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملا او ما لا يقل عن نصفه " .

[٣٣] بو الزيت ندى ، مصدر سابق ، ٢٦ .

[٣٤] المادة ٨٠ من قانون المرور المصري رقم (٢١٢لسنة ٢٠٠٨) سابقاً تنص على : (يجوز للمخالف التصالح فوراً .. او خلال ثلاثة ايام من تاريخ الضبط وذلك مقابل دفع نصف الحد الادنى ... ويترتب على التصالح في جميع الاحوال انقضاء الدعوى الجنائية وعدم سحب الترخيص والغاء القرارات التي صدرت بشأنها .. وينسحب اثر التصالح في الجريمة الاشد على الجريمة الاخف المرتبطة بها " .

على انه : " تنقضي الدعوى الجنائية في المخالفات المنصوص عليها في هاذ القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع العمل كما تسقط العقوبة بمرور ثلاث سنوات على صيرورة الحكم بها نهائياً ".

الفرع الثاني : موقف المشرع العراقي

يعد الصلح هو طريق خاص من طرق انقضاء الدعوى الجزائية [٣٥] ، حيث ينسجم مع السياسة العقابية الحديثة الرامية الى ايجاد بدائل لعقوبة قصيرة المدة بسبب كثرة مساوئها ولقد بينا سابقاً ان المشرع العراقي قد عالج الصلح في قانون الاصول الجزائية في المواد من (١٩٤-١٩٨) فالمشرع حدد انواع من الجرائم التي اجاز الصلح فيها منها ما يمكن الصلح بين المتهم والمجنى عليه او من يمثله قانوناً دون اشتراط موافقة المحكمة [٣٦]، ومنها لا يتم فيها الصلح الا بموافقة المحكمة [٣٧]، فاغلبها مما وورد في المادة (٣) من قانون الاصول الجزائية النافذ وهذه الجرائم جميعها تمثل جنح والتي يعاقب عليها بعقوبة لا تزيد عن خمس سنوات بينما ما جاء في المواد (٣٦ -٣٧) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩هو اسقاط عقوبة السجن في الجرائم التي تمثل جناية والمعاقب عليها بالسجن لمدة تصل عشرة سنوات ، وهو امراً جديداً على المنظومة التشريعية عندما اعتبر الجناية من الجرائم التي يجوز الصلح فيها .

ان عقوبة السجن تسقط بالتنازل و التراضي[٣٨] في الجرائم الواردة ضمن المواد (٣٦ – ٣٧) مرور التي تتعلق بحوادث الدهس المميتة فقط بينما التي لا تسبب الموت كالأذى البدني والتي تشكل جنحة فأنها لا تقبل الصلح بالتنازل او التراضي لعدم ورود ذلك في النص المادة (٣٥) ، فإسقاط العقوبة اقتصر على الحوادث المميتة فقط حيث جاء في النص اسقاط عقوبة السجن لا اسقاط العقوبة مطلقاً .

ان اسقاط عقوبة السجن لا يعني غلق التحقيق ورفض الشكوى لأنها تحرك تلقائياً ضد الجاني فلا تعتمد على تحريك ذوي المجنى عليه ، ولا يكون الا بعد اجراء المحاكمة وثبوت ارتكاب المتهم للجريمة وصدور قرار بإدانته وايضاً صدور قرار حكم بالعقوبة وتحديد عقوبة المدان ومن ثم تلحق فقرة بالحكم يقضي بإسقاطها حسب المادتين (٣٦- ٣٧) ، فبذلك ان اجراءات اسقاط العقوبة تختلف عن اجراءات الصلح

---

[٣٥] د . هدى هاتف مظهر الزبيدي ، الصلح كطريق خاص من طرق انقضاء الدعوى الجزائية ، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار ، مج ١٢ ، العدد ٤ ، ٢٠١٧ ، ص٦١ .

[٣٦] فيتم الصلح مباشرة بين المتهم والمجنى عليه في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فإقل او بالغرامة للمزيد من التفاصيل : المرجع نفسه ، ص٦٩ .

[٣٧] يتم في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن سنة فقد تضمنت المادة ١٩٥ / ب من الاصول الجزائية كجريمة زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية . للمزيد من التفاصيل : د . هدى هاتف مظهر الزبيدي ، مرجع سابق ، ص٦٥ .

[٣٨] يختلف الصلح عن التنازل في ان الاخير هو تصرف انفرادي من جهة المجني عليه لوقف الاثر القانوني لشكواه بينما يعد الصلح اتفاق بين المجنى عليه والمتهم من اجل تسوية النزاع فيما بينهم التنازل ينتج اثره في ايقاف كافة اجراءات الملاحقة الجنائية في اي مرحلة اجرائية كانت والتي يتم تقديمه فيها من غير ان تتوقف على ارادة المتهم في قبول او عدم قبول التنازل عكس الصلح فهو لا ينتج اثره القانوني الا بعد اتفاق المجنى عليه والمتهم . للمزيد من التفاصيل : د. محمد جبر السيد عبد الله جميل ، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الاسلامي والقانون (دراسة مقارنة " دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص ٣٩٧ .

في الجرائم التي يقبل الصلح فيها المشار اليها في المواد ١٩٤-١٩٨ من الاصول الجزائية فالشكوى ترفض ويغلق التحقيق والاثر المترتب عن ذلك هو البراءة بمعنى لا يمكن محاكمة الجاني ولا تسجل في قيده الجنائي ولا يعد سابقة جنائية ولا وجود للجريمة اصلاً ، بينما اسقاط العقوبة يتعلق فقط في العقوبة ولا يسري على التجريم والادانة اي مما يعني ان يبقى مسجل لارتكابه جريمة في قيده الجنائي وفقاً للمادة (٣٦-٣٧) من قانون المرور النافذ لكن لا يتم تنفيذ العقوبة سواء السجن او الغرامة لان وقوع التنازل او التراضي من ذوي المجنى عليه قد اسقط العقوبة عنه ، حيث لا يتم اسقاط العقوبة اذا تنازل او تراضى ذوي المجنى عليه في مرحلة التحقيق لان اسقاط العقوبة ورد حصراً في الجرائم الواردة في المادتين (٣٦- ٣٧) من قانون المرور النافذ وهذه لا تكون الا في مرحلة المحاكمة وامام محكمة الجنايات .

ان اسقاط العقوبة لا يؤثر في تنفيذ العقوبات التكميلية او التبعية [٣٩] ان وجدت كسحب اجازة السوق لان تلك العقوبات ترتبط بنوع الجريمة التي ادين بها كذلك النص قد جاء صريح بإسقاط عقوبة السجن فحسب وليس باقي العقوبات كالغرامة او الحبس او باقي العقوبات التبعية او التكميلية الاخرى .

الخاتمة :

بعد دراستنا لموضوع الصلح في الجرائم المروية توصلنا الى العديد من النتائج والتوصيات على النحو التالي :

أولاً : النتائج :

١- ان نظام الصلح عالجه المشرع العراقي في المواد من ١٩٤- ١٩٨من قانون اصول محاكمات الجزائية فهذه المواد عالجت الصلح مباشرة دون ان تتضمن تعريف له ، رغم ذلك فهناك تعاريف فقهية متعددة له ولكننا نفضل التعريف القائل بأن الصلح " هو عدول المشتكي عن شكواه عندما يرى في ذلك مصلحة " فالصلح نوع من الاتفاق والوفاق بين المتهم والمجنى عليه.

٢- الصلح الجنائي يعد من ابرز الأساليب البديلة لحل المنازعات الجنائية مما يحفظ حقوق طرفي الدعوى الجنائية ويخفف الثقل على كاهل القضاة ويوفر للدولة الكثير من النفقات ، من حيث كونه يعد طريق حاسم للنزاع ويضع حداً للخصومة.

٣- لقد حدد المشرع الجرائم التي يجوز الصلح فيها في الفقرة الثانية من المادة ٣ من قانون الاصول الجزائية المعدل والتي لا يمكن فيها ان تحرك الدعوى الجزائية الا بشكوى من المجنى عليه او من يمثله قانوناً ، كما حدد الجرائم التي عقوبتها سنة فأقل او بغرامة يجوز الصلح فيها بين طرفي الدعوى مباشرة دون لزوم مراجعه المحكمة وانما بمجرد اشعار الجهة المختصة بوقوعها لبساطتها الا ما استثنى كجرائم التهديد والايذاء شرط ان لا تكون وقعت على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجباته ، اما الجرائم التي عقوبتها تزيد عن سنة فلا يجوز الصلح فيها الا بموافقة المحكمة .

[٣٩]) ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، مج٢ ، ٢٠١٠ ، ص٧٤ .

٤- يتم قبول الصلح في كافة مراح الدعوى الجزائية ابتداءً من مرحلة التحري وجمع الادلة ومرحلة التحقيق الابتدائي والاحالة ومرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة وحتى اعلان ختام المرافعة اما بعد صدور حكم فلا يتم قبول الصلح في القانون الفرنسي والاماراتي بينما في مصر فيتم قبول الصلح اما المشرع العراقي قد عالج الامر في نظام الصفح .

٥- الصلح الجزائي اجراء له خصوصيته واستقلاليته حيث اوجده المشرع ليقوم الى جانب نظام العفو العام والتقادم والصفح حيث يعد يتناسب مع السياسة الجنائية العقابية الحديثة ، حيث ينتج اثره في الدعوى الجزائية مما يؤدي الى انقضائها كتلك الانظمة .

٦- ان قانون المرور العراقي الجديد المرقم بالعدد (٨) لسنة ٢٠١٩ لقد تضمن مفهوم جديد على المنظومة التشريعية في المواد (٣٦-٣٧) منه وهو اسقاط عقوبة السجن في الجرائم التي تشكل جناية في حالة (التنازل او التراضي) اي عند الصلح والتراضي بين طرفي الدعوى ، حيث تصل عقوبة السجن في المواد اعلاه الى عشر سنوات ، وهذا ما يجعله امراً جديد على المنظومة التشريعية لأنه اعتبر الجناية من الجرائم التي يمكن الصلح فيها .

٧- ان سقوط عقوبة السجن اقتصر على الحوادث المميتة فقط كما اقتصر على عقوبة السجن فقط وليس اسقاط العقوبة مطلقاً ، بينما الحوادث التي تسبب الاذى البدني للمجنى عليه فلا تقبل الصلح بالتراضي او التنازل لان النص الواردة في المادة (٣٥) قد جاء صريح لم يرد فيها ما ورد في المواد (٣٦- ٣٧) .

٨- ان الصلح المشار اليه في المواد (١٩٦- ١٩٨) من قانون اصول محاكمات جزائية يؤدي الى غلق الدعوى ورفض الشكوى واصدار حكم بالصلح يترتب عليه نفس الاثار المترتبة على الحكم بالبراءة) اما الصلح الوارد في المواد (٣٦-٣٧) من قانون المرور فلا يترتب عليه غلق الدعوى او رفض الشكوى وانما تسقط العقوبة فقط فلا يسري ذلك على التجريم او الادانة اي ان الجاني يبقى قيده الجنائي مسجلا فيه ارتكاب المتهم جريمة وفق المادة (٣٦-٣٧) من قانون المرور الجديد لكن لا يتم تنفيذ العقوبة بالسجن لسقوطها بالصلح .

ثانياً : المقترحات :

١ – نقترح قيام المشرع العراقي بتحديد السن الاجرائي للمجنى عليه للقيام بالصلح

٢ – على المشرع العراقي توسيع نطاق الصلح في الجاني الاجرائي ليشمل حالات اكثر والخروج من محدوديته من حيث الاثار والشروط .

٣ – العمل على ايجاد قضاة مختصين في هذا الجانب اي ان يكون هناك فرع او قضاء خاص بالصلح القضائي على غرار ما هو متبع في العديد من التشريعات كمصر وفرنسا .